مجموعة مالية تريد ان تقدم قرضا (بيع وشراء خدمات) . لقد قلت (بيع وشراء خدمات) أي صيغة تعامل اقتصادي . او اذا جاءت بعثة فنية فهل يغطي التعريف المقترح هذه النواحي ؟

برهان الدجاني : هذه تدخل في الخدمات . أما النقطة التي أريد أن أركز عليها بالنسبة لما تفضلت من شرحه عن المقاطعة في القانون الدولي فاننا نستطيع ان نميز بين حالتين : الحالة الاولى هي الحالة التي تجهر فيها دولة او مجموعة من الدول بأنها تطبق هذه المايزة وهذا الجهر يكون بوضع القوانين وانشاء المؤسسات والاعلام السياسي بأن هذه الدولة او مجموعة من الدول تطبق نظاما معينا وهي تستند في ذلك الى اعتبارات معينة مثل اعتبارات الحرب أو اية اعتبارات اخرى تعتبرها شرعية مثل اعتبارات الدفاع بالمعنى العسام استراتيجيا او الدبلوماسية او اعتبارات الامن القومي .

فأنت تفضلت بأن المقاطعة العربية اعطيتها مستندا من قانون الحرب (زمن الحرب) وطبعا ما دام زمن الحرب باقيا بين الدول العربية واسرائيل فهذا مستند واضح يمكن اللجوء اليه بصورة لا تقبل أي جدل لان هذا هو قانون حرب . وعندما يجادل فيه فانما يكون الجدل لا على أساس منع صدور القانون او حدوده وانما من منطلق القوة وليكن ما يكون القانون نحن نريد ان نكون بهذا الشكل ، خصوصا وانه كما تعلم فان القوانين الدولية ليست قوانين ملزمة وانما مقدار الالتزام فيها يعتمد الى حد كبير على ناحية الالتزام الذاتي من ناحية ، والناحية الثانية هي الردع المتبادل وحساباته بحيث يجعل طرفا ما يخشى انه اذا لم يلتزم فيلحقه ضرر اكثر مما يلحقه من نفع . لكن يجب ان نستذكر في ذهننا ان المستند القانوني يمكن ان يكون وضعا غير وضع الحرب،يمكن أن يبقى الوضع الامني . وهذه النقطة هي التي يمكن ان يدور حولها جدل القانون بالنسبة للمستقبل . هل هنالك ظرف امني يستلزم او ليس هنالك ظرف أمني يستلزم المقاطعة . كل هذا ضمن المفهوم الاول للمقاطعة وهو الجهر وبالمفهوم الجهري اي المقاطعة الجاهرة . أما المفهوم الثاني للمقاطعة فهو المقاطعة المستترة المخفية المسررة ، وهذه لا تدخل طرفا معينا ولا تضع قانونا محددا ولا تقيم مؤسسة خاصة معروفة وانما تشتغل من خلال القوانين الموجودة ومن خلال المؤسسات الموجودة فقط . مثلا لو جاءت دولة من الدول وأخضعت كل تجارتها الخارجية لتراخيص التصدير والاستيراد يمكن وبمنتهى البساطة وبدون ان تترك مجالا لاحد لان يقول ان هذا اجراء غير قانوني عندها تستطيع الدولة المعنية ان تمنع التصدير لسلع معينة الى دول معينة بحجة انه لم تحصل هذه الدولة على رخصة التصدير اللازمة وان تمنع الاستيراد من تلك الدولة بنفس الحجة . ولكن طبعا هنا تكون هذه الدولة تطبق ممايزة انما باستطاعتها دائما ان تدعي بأنها لا تمايز وهذا موضوع يدخل في اعتبارات الحساب الاقتصادي مائة في المائة . وأحب ايضا أن الفت النظر بالنسبة للمستقبل الى هذا النوع المستتر من المقاطعة التي يمكن ان تطبق فيها . ولنقل ان بهذا المعنى من المقاطعة المستترة نجد ان هناك مقاطعة اسرائيلية وصهيونية ضد العرب مستمرة كل الوقت . الفرق الوحيد بين الوضعين ان العرب يجاهرون بها وقد أعطوا علما تشريعيا واداريا وسياسيا بوجود مقاطعتهم بينما الاسرائيليون والصهيونيون كانوا يستترون بمقاطعتهم ويدعون انهم لا يطبقون اي نوع من انواع المقاطعات. ولكن لا يعقل ابدا ان المؤسسات التي يستطيعون أن يؤثروا عليها لم تكن تمايز ضد العرب ممايزة واضحة وصريحة في أمور معينة ، لا بل هنالك بالنسبة لاسرائيل وللصهيونية العالمية ممايزة معينة موضوعة وبنص مكتوب وهي المايزة ضد العمال العرب وهي واردة في القانون الاساسي للكيرن كايمت — الصندوق القومي الاسرائيلي — فهنالك نص على انه لا يجوز استخدام العرب أي لا يجوز اذا شراء الخدمات من العرب .

د. يوسف صايغ : ولا بيع الاراضي .. طبعا لا يقول اليهود انهم لا يبيعون الاراضي للعرب لكنهم يقولون ان الارض تصبح ملكا ابديا للشعب اليهودي ... واما بالنسبة للعمال فالمايزة صريحة اذ نجد نصا يقول بأن يستخدم العمال اليهود فقط أي لا يجوز العمل على الارض المشتراة او تأجيرها لغير اليهود .

د. منذر عنبتاوي : احب أن أبدأ من النقطة الاخيرة في الواقع ، هذا النص الذي ورد في نظام الصندوق القومي اليهودي يطبق بالفعل منذ أن